

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

التنفيذ وإن أجزى فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس ويرجع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصال بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرج أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصاله بشيء لزيد ثم لعمره ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلاث ماله فباعه كإيصاله واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن حصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقص العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلاثة عتق إن حمله الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص